

وعلـى الإعلـان الدستوري الصـادر في ١٨ من يـونـيهـ سـنةـ ١٩٥٣ ؛
وعلـى الرـسـومـ بـقـاـنـونـ رـقـمـ ٢٧٠ لـسـنـةـ ١٩٥٢ بـإـلـشـاءـ، وـزـارـةـ الـإـرشـادـ الـقـوـيـ
المـعـدـلـ بـالـقـاـنـونـ رـقـمـ ٤٣٣ لـسـنـةـ ١٩٥٣ ؛
وعلـى القـاـنـونـ رـقـمـ ٢١٥ لـسـنـةـ ١٩٥١ لـحـمـاـةـ الـآـنـادـ ،
وعلـى هـاـرـقـاهـ بـلـجـسـ الـدـوـلـةـ ؛

وـبـنـاءـ عـلـىـ ماـعـرـضـهـ وـزـيرـ الـإـرشـادـ الـقـوـيـ ، وـمـوـافـقـةـ رـأـيـ بـلـجـسـ
الـرـوـزـارـاءـ ؛

أـصـدـرـ القـاـنـونـ الـأـتـيـ :

مـاـدـةـ ١ـ - تـقـشـاـ دـارـ الـوـنـاقـونـ الـتـارـيـخـيـةـ الـقـوـيـةـ - تـكـوـنـ تـابـعـةـ لـوزـارـةـ
الـإـرشـادـ الـقـوـيـ .

مـاـدـةـ ٢ـ - تـقـوـمـ هـذـهـ دـارـ بـعـثـعـ الـوـنـاقـونـ الـتـارـيـخـيـةـ الـتـيـ تـعـدـ مـاـدـةـ تـارـيـخـ مـصـرـ
وـمـاـيـصـلـ بـهـ فـيـ جـمـيعـ الـمـصـورـ - وـبـحـفـظـهـاـ وـتـيـسـيرـ درـاسـتـهاـ وـالـعـمـلـ عـلـىـ
نشرـهـاـ كـلـ ذـلـكـ مـعـ دـمـ الـاخـلـالـ بـاحـكـامـ الـقـاـنـونـ رـقـمـ ٢١٥ لـسـنـةـ ١٩٥١
الـمـشـارـ إـلـيـهـ .

مـاـدـةـ ٣ـ - يـكـوـنـ لـدـارـ بـلـجـسـ أـمـلـ يـتـوـلـ كـافـةـ الـمـسـائـلـ الـتـيـ تـقـوـمـ عـلـيـهاـ
الـدـارـ + وـعـلـىـ الـأـخـصـ ماـيـاتـ :

(١) تـقـرـيرـ ماـيـعـتـبـرـ مـنـ الـوـنـاقـونـ ذـاـ قـيـمةـ تـارـيـخـيـةـ .

(٢) تـقـرـيرـ نـقـلـ الـوـنـاقـونـ إـلـىـ الدـارـ .

(٣) وضعـ قـوـاعـدـ الـمـاـفـظـةـ عـلـىـ الـوـنـاقـونـ .

(٤) تحـديـدـ الـوـنـاقـونـ الـتـيـ تـنـشـرـ وـطـرـيقـةـ نـشـرـهـاـ .

(٥) وضعـ شـروـطـ الـاطـلاـعـ عـلـىـ الـوـنـاقـونـ وـأـخـذـ الصـورـ مـنـهـاـ - عـلـىـ أـنـ
يـصـدـرـ بـذـلـكـ قـرـارـ مـنـ وـزـيرـ الـإـرشـادـ الـقـوـيـ .

(٦) اـبـدـاءـ الرـأـيـ فـيـ اـعـدـامـ الـأـوـرـاقـ الـخـاصـةـ بـكـلـ وـزـارـةـ .

(٧) وضعـ الـلـائـحةـ الـدـاخـلـيةـ لـسـيـرـ العـدـلـ بـالـدـارـ دـلـ أـنـ يـصـدـرـ بـهـ قـرارـ
مـنـ وـزـيرـ الـإـرشـادـ الـقـوـيـ .

ويـصـدـرـ وـزـيرـ الـإـرشـادـ الـقـوـيـ قـرـارـاـ بـيـانـ تـشـكـيلـ هـذـهـ بـلـجـسـ وـمـوـاـبـدـ
الـعـتـادـ وـصـحـةـ جـلـسـاتـهـ وـكـيـفـيـةـ صـدـورـ قـرـارـاتـهـ وـتـنـفـيـدـهـاـ وـنـقـامـ العـدـلـ بـهـ
وـأـخـصـاصـاتـ رـئـيـسـهـ وـسـكـرـبـرـهـ وـمـكـفـاتـ أـعـضـاءـ بـهـ

مـاـدـةـ ٢ـ - عـلـىـ الـوـزـراءـ كـلـ فـيـهـ نـفـيـدـ هـذـاـ قـاـنـونـ ، وـيـعـملـ بـهـ
مـنـ تـارـيـخـ نـشـرـهـ فـيـ الـجـرـيـدةـ الـرـسـمـيـةـ" .

صـدـرـ بـقـسـرـ الـجـمـهـورـيـةـ ١، ٢٣ شـوالـ سـنـةـ ١٣٧٢ (٢٤ يـونـيهـ سـنـةـ ١٩٥٤)

مـحـمـدـ شـيخـ لـوـاءـ (١ـ حـ)

وزـيرـ الـمـواـصـلـاتـ	رـئـيـسـ بـلـجـسـ الـوـزـراءـ
(فـائدـ جـنـاحـ) بـحـالـ سـالمـ	بـحـالـ عـبدـ النـاصـرـ حـسـينـ بـكـاشـيـ (١ـ حـ)
وزـيرـ الـأـوقـافـ	وزـيرـ الـصـحـةـ الـعـمـومـيـةـ
أـحمدـ حـسـينـ الـبـانـورـيـ	أـحمدـ حـسـينـ نـورـ الدـينـ طـرافـ
وزـيرـ الـزـرـاطـةـ	وزـيرـ الـخـارـجـيـةـ
عبدـ الرـازـقـ صـدقـ	مـحـمـودـ فـوزـيـ فـتحـيـ رـضـوانـ
وزـيرـ الشـتـونـ الـبـلـدـيـةـ وـالـقـرـوـيـةـ	
(فـائدـ جـنـاحـ) هـبـهـ الـطـيـبـ مـحـمـودـ الـبـغـدادـيـ	
وزـيرـ الـإـرشـادـ الـقـوـيـ وـوزـيرـ الـدـوـلـةـ لـشـفـونـ الـسـوـدـانـ	
صلاحـ الدـينـ مـسـطـانـ سـالمـ صـاغـ (١ـ حـ)	
وزـيرـ الـدـاخـلـيـةـ	وزـيرـ الـأـشـفـالـ الـعـمـومـيـةـ
ذـكـرـيـاـ حـسـينـ بـكـاشـيـ (١ـ حـ)	أـحمدـ عـبـدـ الشـرـبـاصـيـ
وزـيرـ الـحـرـبـيةـ	وزـيرـ الشـتـونـ الـاجـتـمـاعـيـةـ
حسـينـ الشـافـعـيـ بـكـاشـيـ (١ـ حـ)	كـمالـ الدـينـ حـسـينـ صـاغـ (١ـ حـ)
وزـيرـ الـمـارـافـ الـعـدـوـيـةـ	وزـيرـ الـدـوـلـةـ لـشـفـونـ وـبـيـاسـ الـجـمـهـورـيـةـ
محمدـ عـوضـ مـحـمـدـ	(فـائدـ جـنـاحـ) حـسـنـ إـبرـاهـيمـ
وزـيرـ الـمـالـيـةـ وـالـاقـتصـادـ	وزـيرـ الـقـوـونـ وـوزـيرـ الـتـجـارـةـ وـالـعـصـنـاعـةـ
عبدـ الحـيـدـ الشـرـيفـ	عبدـ الـمـلـكـ جـنـاحـ حـسـنـ صـرغـيـ

قـاـنـونـ رـقـمـ ٣٥٦ لـسـنـةـ ١٩٥٤

بـإـلـشـاءـ دـارـ الـوـنـاقـونـ الـتـارـيـخـيـةـ الـقـوـيـةـ

بـاسـمـ الـأـمـةـ

رـئـيـسـ الـجـمـهـورـيـةـ

بـعـدـ الـاطـلاـعـ عـلـىـ الإـلـانـ الدـسـتوـرـيـ الـجـمـهـورـيـ فـيـ ١٠ مـنـ فـرـايـرـ سـنـةـ ١٩٥١ـ
مـنـ الـقـائـمـ الـعـامـ لـلـقـوـاتـ الـمـسـاـحةـ ، وـقـائـمـ نـورـةـ الـجـيـشـ ،

ويختبر الملك الوثيقة بقيمة التمويض المقدر بكتاب موصى عليه مصححون
بعلم وصول وتصبح قيمة التمويض نهائية اذا لم يعارض فيها خلال ثلاثة
يوما من اخطاره .

وتكون المعارضة أمام المحكمة الابتدائية المختصة وتنظرها على وجه السرعة

مادة ٨ - الأوراق التي تسلم إلى الدار باعتبارها من الوثائق التاريخية
القومية تتبع بخاتم الدار وتوضع بها ولا يجوز نقلها من أقسامها ولا استئنافها
إلا داخل الدار - ومن حيث حميمتها القانونية تعتبر كالو كأن كانت في المكان
الذي نقلت منه .

مادة ٩ - يجوز التصریح باخذ صور شبہة أو خطية من الوثائق
المودعة بالدار طبقاً لقواعد التي يحددها المجلس الأعلى والتي يصدر بها قرار
من وزير الارشاد القوى .

وتقديم عن هذه الصور الرسمية المقورة لاستخراج صور من الأوراق
الرسمية ما لم يكن متورراً عليها رسم خاص بمقتضى أنواعين المعول به
في الجهات التي ثقلت منها الوثيقة .

ويجوز زيادة الرسوم إلى ما لا يزيد على ضعفيها - كما يجوز تحفيظهم
والاعتراض عليها وفق القواعد التي يحددها قرار يصدره وزير الارشاد القوى
بناء على اقتراح المجلس الأعلى للدار .

مادة ١٠ - توافق بكل وزارة بلجنة دائمة للمحفوظات يصدر بتشكيلها
قرار من الوزير المختص وتكون مهمتها الإشراف على صيانة محفوظات الوزارات
وتنظيمها وعمل سجلات لها - و تكون هذه اللجنة عاقلة الاتصال بين
الوزارة وبين دار الوثائق التاريخية القومية .

مادة ١١ - اذا أرادت وزارة أو مصلحة التخلص من بعض الأوراق
فهي الجهة الوزارية المنصوص عليها في المادة السابقة بالاشتراع مع مرتبه
دار الوثائق تقديم تقرير عنها يرفع إلى المجلس الأعلى ليبدى رأيه و ذلك
ولا يجوز التصرف فيها دون اتخاذ ذلك الاجراء .

مادة ١٢ - يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين (٦)، (٧) بما هو
مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر - وبغرامة لا تقل عن ٢٠ جنية ولا تزيد على
٢٠ جنية أو بامدادي هاتين المغوبتين .

مادة ١٣ - في تطبيق أحكام المادتين ١٥٢، ١٥١ من قانون المقويات
يعتبر اثلاً لدار الوثائق التاريخية المودعة في الدار كل كشط فيها أو تحطيمه على
بالطبع أو غيره أو عبث بها يحدث أي تغيير في الشكل الذي صافت به .

مادة ١٤ - تغير نوأة لمجموعات الوثائق التي تتضمنها هذه الدار الوثائق
المودعة في الجهات الآتية :

(١) أقسام المحفوظات التاريخية بالقصر الجمهوري .

(٢) دار المحفوظات بالقلعة .

(٣) مجلس الوزراء .

(٤) وزارة الخارجية .

(٥) وزارة العدل .

(٦) وزارة الأوقاف .

(٧) الأزهر .

على أنه يجوز للجهات المذكورة في البند من ٣ إلى ٧ أن تحفظ لديها
الوثائق التي ترى أن لها صفة سرية .

ويضم إلى هذه الدار الوثائق التي يقرر المجلس الأعلى اعتبارها ذات
قيمة تاريخية الموجودة لدى الوزارات والمصالح الأخرى أو لدى الأفراد
والمهنيات .

مادة ١٥ - اذا قرر المجلس الأعلى للدار ضم وثيقة ذات قيمة تاريخية
وجب على الوزارة أو المصلحة الحكومية التي تحوزها أن تسلّمها للدار
بمجرد اخطارها بذلك .

مادة ١٦ - يجوز لوزير الارشاد القوى بقرار يصدره بناء على طلب المجلس
الأعلى للدار أن يقرر اعتبارية وثيقة لدى الأفراد أو المهنيات ذات قيمة
للتاريخ القومي وفي هذه الحالة بعد حائز الوثيقة مستولاً عن الحافظة عليها
وعدم إحداث أي تغيير، أو بذلك من تاريخ البلاغه هذا القرار بكتاب موصى
عليه مصححون بعلم وصول - كما يحظر عليه إخراجها من الجمهورية المصرية
أو التصرف فيها بأى وجه من الوجوه إلا بتخصيص من وزارة الإرشاد
القوى، وعليه عند التصرف فيها بإبلاغ المتصرف إليه أن الوثيقة معتبرة من
الوثائق ذات القيمة للتاريخ القومي .

مادة ١٧ - يجوز لوزير الارشاد القوى أن يستولى على الوثائق التي
توجد لدى الأفراد أو المهنيات بقرار منه بناء على اقتراح المجلس الأعلى
للدار الذي يقدر قيمة التمويض المقدر الذي ينتفع به الملك الوثيقة - وينشر قرار
الاستيلاء في الجريدة الرسمية - وعلى مالكيها أو حائزها تسليمها إلى الدار
خلال ثلاثة أيام من إخطاره بالقرار بكتاب موصى عليه مصححون
بعلم وصول .

قانون رقم ٣٥٧ لسنة ١٩٥٤

تعديل المادة الخامسة من المرسوم بقانون الصادر في ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ الخاص بتقرير بعض المحظورات على صيد الأسماك

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة ، وقائد ثورة الجيش ،

ومن الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وعلی المرسوم بقانون الصادر في ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ الخاص بتقرير بعض المحظورات على صيد الأسماك والدواين المعدلة له ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الحربية ، موافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بال المادة الخامسة من المرسوم بقانون الصادر في ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ المشار اليه النص الآتي :

"مادة ٥ - يعاقب بالعقوبة المتصوص عليها بال المادة السابقة كل من وجد في المركب وقت ارتکاب المخالفه أو وجد داخل السدة أو خلاتها من طرق الصيد الواردة بهذه المادة وكل من ثبتت قيامه بانشاء الحوشة واللبسة والزفة أو أي نوع آخر من السدود أو الخنادق أو استغلاله لها أو توجده من كنه المروخصة باسمه أو أدوات صيد يثبت ملكيته لها في مكان المخالفه".

مادة ٢ - على وزراء الحربية والصحة العمومية والعدل والزراعة والداخلية والتجارة والصناعة والتوفيق كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

صدر بقصر الجمهورية في ٢٢ شوال سنة ١٣٧٣ (٢٤ يونيو سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (١.ح)

وزير العدل وزير الصحة العمومية رئيس مجلس الوزراء
أحمد حسني نور الدين طراف جمال عبد الناصر حسين بكاشي (١.ح)

وزير الداخلية

ذكرى محيي الدين بكاشي (١.ح) عبد الرزاق صدق

وزير التوفيق وزير التجارة والصناعة وزير الحربية

جندي عبد الملك حسن مرعي حسين الشافعى بكاشي (١.ح)

مادة ٤ - لوزير الارشاد القومي - بناء على اقتراح المجلس الأعلى يصدر قرارات يعاقب من يخالفها بعقوبة المخالفه وذلك فيما يتعلق بأفظة على الرئاسة وتنظيم الاطلاع عليها واستعمالها وحفظ النظام داخل

مادة ٥ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويصل به تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

بجريدة الاهرام في ٢٣ شوال سنة ١٣٧٣ (٢٤ يونيو سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (١.ح)

وزير المواصلات رئيس مجلس الوزراء
قائد جناح) جمال سالم جمال عبد الناصر حسين بكاشي (١.ح)

وزير الدولة ووزير الأوقاف وزير العدل وزير الصحة العمومية
بيرون رضوان أحمد حسن الباقوري أحمد حسني نور الدين طراف

وزير الشؤون البلدية والقروية وزير الزراعة وزير الخارجية
مكيجناح عبد الطيف محمود البغدادي عبد الرزاق صدق محمود فوزي

وزير الإرشاد القومي وزير الدولة لشؤون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صالح (١.ح)

وزير الداخلية ذكري محيي الدين بكاشي (١.ح)
وزير الأشغال العمومية
أحمد عبد الشر باصي

وزير الحربية وزیر الشؤون الاجتماعية
بن الشافعى بكاشي (١.ح) كمال الدين حسين صالح (١.ح)

وزير المعارف العموية وزير الدولة لشؤون رئاسة الجمهورية
عبد عوض محمد (قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير المالية والاقتصاد وزیر التجارة والصناعة
عبد الحميد الشريف جندى عبد الملك حسن مرعي